



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠ / محرم / ١٤٢٩  
الموافق ٢٠٠٧/١/٢٨ برئاسة القاضي السيد سعفان المحسود وعضوية كل من  
الدالة القضاة طاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسون و أكرم طه محمد و  
أكرم احمد سليمان و محمد صائب التقييني و عبود صالح التميمي و ميخائيل  
شمعون قس كوركيس وحسين أبو التنون المائونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت  
قرارها الآتي:

المدعى / صالح منقر جاسم - وكيله المحاميان محمود خلف حمد و عبد الله  
الحسن  
المدعى عليهم / ١- علي و عمران وبغول وابنهما أبو زيد فاضل علي وبدرية ملouج  
جلود - وكيلهم المحامى جابر الموسوى  
٢- رئيس هيئة حل نزاعات الملكية العقارية / اشارة لوظيفته وكيله السيد محمد  
حمراء مصطفى مدير في الهيئة .

#### الذخور

ادعى وكيل المدعى أمام هذه المحكمة في الدعوى المرفقة ٢٠٠٧/١٩/١  
بيان رئاسة الهيئة التمييزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية أصدرت قرارها  
المرقم (١٤٠١٥٦) في ٢٠٠٦/١١/١٥ في (٢٠٠٦/٢٨) الصادر من لجنة القضاة  
في الرصالة الأولى . وقامت اللجنة بعد التعرض بالدخل مالكي الأرض ( البائع )



أشخاص ثلاثة في الدعوى الذين هزوا بأنهم باعوا الأرض العشيد عليها المطحنة إلى المدعين وتسليموا حقوقهم كافة ثم صودرت كونها تعود للمدعين ملكي المطحنة وختمت المرافعة بإصدار القرار إلا أن الهيئة التمييزية سحب الدعوى من اللجنةقضائية في الرصافة الأولى ومنعت اللجنة من إصدار القرار وحررت المتخاصمين من حق التقاضي وعطلت دور اللجنة ومن ثم أصدرت قرارها التمييري المرقم (١٥٦٠١/تمييز/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١/٥) والتلاقي بإعدام القرار التمييري الأول المرقم (٤٥٠١/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١١/١٥) وإبطال الإجراءات والقرارات التي قالت بها اللجنة القضائية كافة وذلك اتباعاً للقرار التمييري لحون ختم المرافعة ، ف تكون الهيئة التمييزية قد خرفت المستور الملغى في العادة (٦٢) منه وخرفت المستور الحالي في العادة (١١٩) منه الذي نص على أن القضاء مستقل لسلطان عليه لغير القانون وخرفت قانون المرافعات العدنية التقاضي الذي كفل المستور حمايته وعطلت رئيسة الهيئة التمييزية دور القضاء عندما سحب اضمار الدعوى من اللجنة بعد ان ختمت المرافعة وحدث يوماً للنطق بالحكم وهو خرقاً ليس له سابقة بالقضاء العراقي . وتكون الهيئة التمييزية أصدرت قرارها التمييري الأول المرقم (٤٥٠١/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١١/١٥) وأعادت الدعوى منقوضة إلى اللجنة القضائية بالآخرية وقرارها كان مطلقاً ومسبياً ف تكون بدء الهيئة التمييزية مرفوعة عن الدعوى وبإمكانها ان تصدر أي قرار بعد حسم الدعوى . أما إنفاء دور اللجنة القضائية ومنعها من إصدار قرارها بالدعوى اتباعاً للقرار التمييري وسحب الدعوى خلال فترة النطق بالقرار وبعد ختم المرافعة وبالتالي إصدار الهيئة التمييزية قرارها المرقم (١٥٦٠١/تمييز/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١/٥) وبالآخرية وافق لجتهاها ومن ثم ذهب الهيئة خلال تلك الحتفق فهي أمر لا يغنى صاحب المصحة من أطراف الدعوى شيء ف تكون الهيئة التمييزية بما سارت به أمر



لابقاء القانون الذي نص الدستور على حمايته وهو امر يتناقض واستقلال القضاء الذي نص عليه الدستور (السلطان عليه لغير القانون) فتعطيل القانون هو خرق للنص الدستوري ويترسخ ذلك جلياً من القرارات التمييزيين المشار إليها أعلاه . ولكون موكله محق في دعواه ولأن حق التقاضي كلله الدستور الذي حلله الهيئة التمييزية بقرارها المذكور أعلاه وصودرت سهام موكله المدعى دون أي سند قانوني اذ لم يحكم عليه بأي حكم من محكمة ومصادرة لمواته خرق للمادة (١٦/ج) من الدستور المتعلق والمادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق ، لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة وبعد اجراء اللازم تم الحكم بعدم دستورية (إجراءات الهيئة التمييزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بقرارها المرقم (١٦٠١/تمييز/٢٠٠٧) في (١١/٥/٢٠٠٧) لخرقها المادة (٨٨) من الدستور التي منعت اية سلطة من التدخل في القضايا وشؤون العدالة وخرق القوانين المنفذة التي كللت الدستور حاليتها ، ومن ثم الحكم ببطلان القرار التميزي المرقم (١٦٠١/تمييز/٢٠٠٧) في (١١/٥/٢٠٠٧) والالتزام المدعى عليه الثاني / بصفة لوظيفته بإعادة اضمار الدعوى المرفقة (١٩٦٤٨٨) إلى الجهة المختالية في الرسالة الأولى للامتناع في الدعوى وفقاً لإجراءات القوانين التي كللتها الدستور التي تعتبر من النظام العام ولا يجوز مخالفته . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للتقرير (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للتقرير (رابعاً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موعد للمرافعة وحضر عن المدعى وكيله المحامي السيد حميد عبد الحسن بدر بموجب وكالته المؤشرة في محضر ضبط جلسة المرافعة وحضر عن المدعى عليهم الأول وكيلهم المحامي السيد جابر الموسوي بموجب الوكالات المبردة منها في اضمار الدعوى وحضر عن المدعى عليه



كوٌماري عباد  
داد كاير بالائي تبنتي عادي

الثاني / إضافة لوظيفته وكيله السيد محمد حسزة مصطفى العذير في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية وبoucher بالمرافعة الحضورية والعلنية كور وكيل المدعى ملتجأه في عريضة الدعوى وأوضاع الادعاء موكله بأنه يطعن بإيجراءات الهيئة التمييزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية حيث أنها خرق القانون في قرارها الأخير وطالع عمل اللجنةقضائية بموجب القرار التمييري الذي أصدرته والذي كلّف فيه الدستور حماية حق التقاضي . وإن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لم تكون موافية للقانون وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى . وطلب وكيل المدعى عليهم الأول رد الدعوى لأن الهيئة التمييزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية قد استخدمت حقها في تصويب خطأ حصل في الإجراءات . أجاب وكيل المدعى عليه الثاني طلبًا رد الدعوى لأن الهيئة التمييزية حين سحب الدعوى من اللجنة القضائية استعملت حقها استناداً للمادتين (١٨، ١٧) من قانون الهيئة وأصدرت القرار التمييري الذي وجده مطلباً للقانون وقلم لائحة جوابية بهذا الخصوص وطالعت المحكمة على التوازن المتباينة بين أطراف الدعوى وحيث أنها أكملت تدقيقها للدعوى لذا قررت إفهام ختام المرافعة .

### القرار

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى يطعن في الإجراءات التي اتخذتها الهيئة التمييزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية وذلك عند إصدارها للقرار التمييري العرقم (٤٦٠١/٥٦٠١/٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/١١/٥) وعلى النحو الذي أوضحه في عريضة الدعوى وفي أثناء جلسة المرافعة مما جعلتها تخرق المادة (٨٨) من الدستور وطلب استناداً على ذلك الحكم بعدم دستورية تلك الإجراءات ومن ثم الحكم ببطلان القرار التمييري المشار إليه أعلاه وإلزام المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته باعادة اضمار الدعوى إلى



مکوٰ جارو عیاران  
داد کای بالائی نہستھنڈا

اللجنةقضائية في الرصالة الأولى للاستفسار فيها وفقاً للقانون ولدى التسلل والتتفق في الشخصيات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وجد بأن هذه المحكمة غير مختصة بالرقابة على الإجراءات التي تتخذها الهيئة التشريعية في هيئة حل تزاععات الملكية العقارية كما أنها غير مختصة بالرقابة على القرارات التشريعية التي تصدرها تلك الهيئات لذا تكون دعوى المدعى واجهة الرد من جهة عدم اختصاص هذه المحكمة من النظر فيها لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعى صادق متغير جامع مع تحويله مصاريف الدعوى كافة ولنواب المحاماة لوكيلين المدعى عليهم السيدان جابر الحموسي ومحمد حمزة مصطفى ميلغا فرقة خمسون ألف دينار مناسبة بينهما وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً استقاماً لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ لقانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً فيـ ٢٠٠٨/١/٢٨ الموافق ١٤٢٩ـ ٢ـ ٦ـ ٢٠٠٨ـ

روايات  
الزهبي  
فتح المحمود

العنوان  
الكرم طه محمد

العنصر

كتاب العظيم

الحضر

اکیم لفظہ ملین

**العنوان**  
ميخائيل شعلون فن كوركين

العنوان

كتاب  
الخواص  
محمد صائب التقشيني

العضو

م. ناصر